307175 ـ حكم قبول الهدية في يوم الاحتفال بعيد المرأة

السؤال

أنا أعمل في مؤسسة حكومية، ظروف جد قاهرة دفعتني للعمل، سؤالي هو: أنه يقدم للنساء في كل عام، يوم عيد المرأة هدية رمزية مع القيام بحفلة صغيرة يقدم فيها كعك وعصير وشاي، لا يوجد في الحفلة موسيقى أو غناء، ويلقي مدير المؤسسة كلمة يهنىء فيها المرأة بعيدها، فهل جائز حضور هذه الحفلة وقبول الهدية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

لا يجوز الاحتفال بيوم المرأة أو يوم الأم ونحو ذلك من الأعياد المحدثة؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وما فيه من الابتداع والإحداث إن فُعل تعبدا.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (3/88): " أولا: العيد اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع أو نحو ذلك فالعيد يجمع أمورا منها يوم عائد كيوم عيد الفطر ويوم الجمعة، ومنها الاجتماع في ذلك اليوم، ومنها الأعمال التي يقام بها في ذلك اليوم من عبادات وعادات.

ثانيا: ما كان من ذلك مقصودا به التنسك والتقرب أو التعظيم كسبا للأجر، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية أو نحوهم من طوائف الكفار فهو بدعة محدثة ممنوعة داخلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم.

مثال ذلك الاحتفال بعيد المولد، وعيد الأم، والعيد الوطني؛ لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله، ولما في ذلك التشبه بالنصارى ونحوهم من الكفرة، ولما في الثاني والثالث من التشبه بالكفار ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

وعليه فلا يجوز لك حضور هذا الاحتفال، ويمكنك الغياب في هذا اليوم لتجنب ذلك.

وينظر جواب السؤال رقم:(246302).

ثانيا:

أما قبول الهدية من غير مشاركة في الاحتفال فلا حرج فيه، فقد قبل الصحابة رضي الله عنهم هدايا المجوس في أعيادهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتي بهدية النيروز فقبلها .

وروى ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه، أن امرأة سألت عائشة قالت: إن لنا أظآرا [جمع ظئر ، وهي المرضع] من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا؟

فقالت : أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم .

وقال حدثنا وكيع عن الحكم بن حكيم عن أمه عن أبي برزة: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان ، فكان يقول لأهله : ما كان من فاكهة فكلوه ، وما كان من غير ذلك فردوه .

فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم ، بل حكمها في العيد وغيره سواء ؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم" انتهى من "اقتضاء الصراط المستقيم" (1/251).

والله أعلم.